

حكم رجوع الإمام للتشهد الأول بعد قيامه - الشيخ عبدالرحمن البراك (86131)

عبدالرحمن البراك

ما حكم الصلاة في حالة نسيان الإمام جلوس للتشهد الأول بعد ان اعتدل قائما للركعة الثالثة ففتح المصلون على الإمام فنزل الى التشهد بعد الاعتدال صلاة صحيحة - [00:00:00](#)